

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية
باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية النص الآتي :

(١) ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الأشياء المغفاة طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية على ثلاثة آلاف جنيه ، وبحيث لا تجاوز قيمة تلك الضرائب والرسوم المقررة على الأمتنة الشخصية والأدوات والأثاثات المترتبة ألف جنيه .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية فقرتان جديدتان نصها الآتي :

ويحظر التصرف في أي من الأشياء المغفاة طبقاً لهذا القانون إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج النهائي عن الأشياء المغفاة وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً للحال هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد طبقاً للتعريف الجمركي الساري في هذا التاريخ وبعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويعتبر التصرف في أي من الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة على خلاف أحكامها في حكم التهرب الجمركي في تطبيق أحكام الباب الثامن من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٧٩
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربى الأول سنة ١٤٠٠ (١٩٨٠)

أنور السادات